

القرار رقم (4) لسنة 2022

في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية
المملوكة للدولة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب
وزير الأشغال العامة و وزير الدولة لشئون الشباب
- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018
- وعلى المرسوم رقم (204) لسنة 2022 بتشكيل الوزارة ،
- وعلى القرار رقم (2) لسنة 2019 في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة و تعديلاته ،
- وعلى توصية اللجنة المالية والإدارية المنبثقة عن مجلس الإدارة واجتماعها المؤرخ (12) المنعقد بتاريخ 2021/10/05،
- وعلى كتاب الفتوى و التشريع رقم (202100001657) المؤرخ 2021/05/24،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة واجتماعه رقم (17) المنعقد بتاريخ 2021/10/10،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قرر

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

الهيئة الرياضية : الهيئة التي تؤسس استناداً لأحكام قانون الرياضة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، لمدة غير محددة ، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ، ولا تُهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة) ، الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية

اللجنة : لجنة استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة بالهيئة الرياضية .

الجهات المختصة : الوزارات والجهات الحكومية التي تتطلب مراجعتها لاستخراج التراخيص اللازمة لاستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة .

9- معدات بحرية وزوارق رياضية .

10- صالة الترتز .

11- صيدلية .

12- ماكينة سحب آلي .

13- محل بيع نظارات .

14- مكتب سفريات .

15- هدايا وكماليات .

16- محل زهور .

17- الكترونيات .

18- أجهزة كهربائية .

19- طباعة وتصوير فوتوغرافي .

20- مطحنة .

21- مصبغة .

22- تاكسي .

23- صالون رجالي .

24- بيع قرطاسية والأدوات المكتبية.

25- شركة صرافة.

26- بيع لعب أطفال.

27- أكاديمية رياضية (حسب التخصص الرياضي).

28- العطور ومواد التجميل.

29- محل كمكلمات غذائية

30- المنتجات الغذائية والنباتية.

31- بقالة.

32- الملابس الجاهزة.

33- الأحذية والحفائب.

34- الساعات و تصليحها.

35- خطوط طيران دولي.

36- مكتب تأمين.

37- توكيلات ملابس ماركات تجارية.

38- ماكولات خفيفة.

39- مدرسة للفروسية .

40- صالة تسلية متعددة الأغراض .

41- صالة متعددة الأغراض .

42- مبني سكني فقط لضيوف النادي .

43- نادي صحي .

44- فرع بنك .

45- مكاتب تجارية رياضية وترويجية .

46- مركز للطب الرياضي التخصصي والدورات التي ينظمها .

47- سوق مركزي .

العطاء : إيجاب يصدر من المتقدم للمزايدة بناء على إعلان الهيئة الرياضية ، ويكون متفقاً مع شروط ووثائق المزايدة .

مادة (2)

تشكل بكل هيئة رياضية لجنة تسمى (لجنة استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة) تتكون من خمسة أعضاء ، ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية واثنان من ذوى الخبرة ، ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس إدارة الهيئة الرياضية ، ويحدد القرار رئيس اللجنة ومقرها .

وتتولى اللجنة دراسة أوجه الاستغلال بجميع أنواعه داخل الهيئة الرياضية أو على أسوارها .

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الهيئة الرياضية، ويشترط لصحة انعقادها حضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الحضور، ويجوز محضر بكل اجتماع يدون فيه المناقشات والتوصيات ، ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون ، وترفع التوصية لمجلس إدارة الهيئة الرياضية للنظر فيها ، وفي حالة الموافقة يرسل محضر الاجتماع إلى الهيئة لاعتمادها .

مادة (4)

على الهيئة الرياضية التعاقد مع مكتب استشاري هندسي معتمد من الجهات ذات الصلة وبعد موافقة الهيئة لوضع مخطط شامل لمساحة الأرض المخصصة لها ، يحدد فيه المباني والمرافق الرياضية والمساحات المخصصة للاستغلال.

مادة (5)

يشترط للموافقة على المشروعات التي تطرح للاستغلال بالهيئة الرياضية ما يلي :

أ- عدم البناء على الملاعب المخصصة للأنشطة الرياضية .

ب- الحصول على موافقة الجهات المختصة.

ج- ألا يزيد صافي المساحة التجارية المستغلة على عشرة آلاف متر مربع.

د- ألا تزيد المساحة المخصصة للنشاط الواحد عن (30%) من المساحة الكلية المخصصة للإستغلال.

هـ- أن يكون الاستغلال في أحد الأنشطة الأتية :-

1- كافيتريا

2- كوفي شوب

3- محل لبيع الحلويات .

4- محل عصائر وآيس كريم .

5- مطعم .

6- محل هواتف .

7- ملابس رياضية .

8- أجهزة رياضية .

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com



ويجوز أن يتم الاستغلال كمجمع تجاري شريطة أن تكون الأنشطة التي يحتويها المجمع ضمن الأنشطة الواردة بهذا القرار أو المصرح بها من الجهات ذات الصلة.

ويجوز الاستغلال في غير الأنشطة المشار إليها أو إضافة مساحات إضافية بعد موافقة الهيئة والجهات المختصة .

مادة (6)

لا يجوز للهيئة الرياضية أن تتولى الاستغلال بمعرفتها في أي من الأنشطة المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (7)

يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالهيئة وبالهيئة الرياضية وعلى أقربائهم حتى الدرجة الثانية التقدم للاستغلال في الهيئة الرياضية .

مادة (8)

على الهيئة الرياضية التي ترغب في الاستغلال ، التقدم بطلب للهيئة للحصول على الموافقة على المشروع على أن يتضمن الطلب ما يلي :

1. دراسة مختصرة عن المشروع ونوع النشاط محل الاستغلال.
2. مخطط يوضح موقع المشروع ومساحته وفقاً للمساحة المسموح بها للاستغلال.
3. موافقة مجلس إدارة الهيئة الرياضية على المشروع .
4. القيمة التجارية التقديرية للمساحات المزمع تأجيرها التي تبدأ بما الزيادة العامة في ضوء أسعار السوق وأجرة المثل إن وجدت وفقاً لتقدير المقيمين العقاريين من البنوك أو المكاتب المعتمدة ، على أن يتم جلب تقييمين على الأقل (توضع القيمة التقديرية بعد توقيعها من أعضاء اللجنة في مطروف مغلق يفتح في جلسة الترسية) .

مادة (9)

تعد الهيئة الرياضية كراسة شروط ووثائق الزيادة العامة وعرضها على الهيئة لاعتمادها .

مادة (10)

يتم الإعلان عن الزيادة في جريدين محليتين على الأقل لمدة يومين بالإضافة إلى موقع الهيئة الرياضية الإلكتروني إن وجد ، وكذلك الإعلان عن المشروع بلوحة الإعلانات في مقر الهيئة الرياضية ويتم إخطار الهيئة بذلك على أن يتضمن الإعلان ما يلي:

1. رقم الزيادة وموضوعها.
2. الجهة التي تقدم لها العطاءات.
3. مقدار التأمين الأولي ومدة سريانه وطريقة تقديمه .
4. تسليم كراسة الشروط ونموذج العطاء للراغبين خلال عشرة أيام من تاريخ آخر يوم للإعلان.
5. تحديد قيمة كراسة الشروط والمواصفات .

6. موعد عقد الاجتماع التمهيدي للحاصلين على كراسة الشروط ونموذج العطاء على أن يكون بعد سبعة أيام من تاريخ غلق باب تسليم الكراسة بحضور أعضاء اللجنة وممثل الهيئة .

7. تحديد مدة تلقي العروض على أن تكون بعد واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع التمهيدي .

8. موعد فض المظاريف .

مادة (11)

تقدم العطاءات خلال المدة المحددة بالإعلان موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بختم الهيئة ، وعلى الجداول المرفقة به إن وجدت ، وموضوعة داخل مظاريف محكمة الغلق ومكتوب عليها اسم الزيادة ورقمها فقط ، ويتولى مقدم العطاء أو مندوبه وضع المظاريف في صندوق المزايدات المعد لهذا الغرض .

مادة (12)

يجب على مقدم العطاء أن يرفق بعطائه ما يلي:

1. صور من عقد التأسيس - إذا كانت شركة - والترخيص والسجل التجاري وسابقة الأعمال إن وجدت والمفوض بالتوقيع .
2. التأمين الأولي الذي تحدده الهيئة الرياضية بما لا يقل عن 2% من قيمة العطاء ، وتكون مدة صلاحيته ثلاثة أشهر في صورة خطاب ضمان أو شيك مصدق من بنك محلي معتمد وصادر باسم مقدم العطاء لصالح الهيئة الرياضية وغير مقترن بأي قيد أو شرط ، ويتم الإفراج عن التأمين الأولي وتسليمه إلى أصحاب العروض غير المقبولة بعد الترسية ، ويستبعد العطاء غير المصحوب بالتأمين الأولي .

مادة (13)

لا يجوز لمقدمي العطاءات التقدم بأكثر من عطاء واحد في الزيادة على نشاط واحد ، سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء ، وعلى اللجنة استبعاد العطاءات المخالفة .

مادة (14)

يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالشروط المبينة في كراسة الشروط والمواصفات ، وعدم إجراء أي تعديل أو كسح أو محو ، وفي حالة التصحيح يكون بالشطب بخط واضح مع توقيع وختم المزايد بجانبه ، ولا تقبل العطاءات إذا لم تشمل على أسعار إجمالية ثابتة ، ويستبعد كل عطاء يخالف هذه الأحكام .

مادة (15)

تقدم العطاءات بالعملة المحلية ، ويقيد بالسعر الإجمالي المبين في نموذج العطاء ، ولا يسمح لمقدم العطاء بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه ، وعند وجود أخطاء أو اختلافات بالأرقام الواردة في الزيادة يراعى الآتي :
أ . إذا وجد أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، فالعبرة دائماً بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالنقص عن مجموع أسعار البنود والتفصيلات فإنه يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .

مادة (22)

تحدد مدة العقد لأنشطة الاستغلال المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القرار وفقاً لما يلي :

- مدة لا تزيد على عشر سنوات لأنشطة الواردة في البنود من 1:

(39) وكذا الأنشطة المسموح بها في الأندية المتخصصة.

- مدة لا تزيد على عشرين سنة لأنشطة الواردة في البنود من (40) :

(47) : وتؤول جميع الأصول الثابتة للنشاط الاستغلالي للهيئة الرياضية بعد انتهاء مدة العقد .

ويتعين قبل انتهاء مدة العقد بسنة طرح المشروع في مزيدة عامة جديدة بعد موافقة الهيئة.

مادة (23)

يجوز تجديد العقود السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار مدة أو مدد لا يتجاوز مجموعها مدة العقد الأصلي ولمرة واحدة ، و في حدود المدة التعاقدية المنصوص عليها في المادة السابقة.

وتحدد القيمة الإجمالية عن مدة التمديد على أساس أجره المثل وأسعار السوق السائدة ووفقاً لتقييم المقيمين العقاريين من البنوك أو المكاتب المعتمدة على أن يتم جلب تقييمين على الأقل (مع الأخذ في الاعتبار تكاليف إنشاء المشروع) والحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة وموافقة اللجنة ومجلس إدارة الهيئة الرياضية وموافقة الهيئة بقرار مسبق .

و في جميع الأحوال تنتهي مدة العقد بانتهاء مدة سريان عقد أملاك الدولة المزمع مع وزارة المالية بشأن تخصيص الأراضي محل الاستغلال.

مادة (24)

تقوم الهيئة الرياضية بإعداد مشروع العقد وإرساله للهيئة قبل توقيع عليه ، مراجعته والموافقة عليه .

مادة (25)

على المزايدات الفائز تقديم ما يلي قبل التوقيع على العقد:

1. التأمين النهائي ويجب أن يكون بخطاب ضمان بنسبة (5%) من إجمالي قيمة العقد صادر من بنك معتمد لدى دولة الكويت باسم المزايد الفائز لصالح الهيئة الرياضية ، وغير مقترن بأي قيد أو شرط وساري المفعول إلى:

أ- ما بعد انتهاء مدة عقد الاستغلال بثلاثة اشهر في حالة إذا كان مكان الاستغلال مشيداً من قبل الهيئة الرياضية أو من أي جهة أخرى.

ب- ما بعد انتهاء إنشاء (تشييد) أماكن الاستغلال في حال إذا كان المستغل هو الذي يقوم بإنشاء (تشييد) أماكن الاستغلال .

2. على أن يتم اعتماد استلام المشروع من الهيئة قبل الإفراج عن خطاب الضمان.

ب . إذا اختلف المبلغ المكتوب بالحروف عن المبلغ المكتوب بالأرقام أخذت اللجنة بالمبلغ الأعلى .

ج . إذا تجاوز الخطأ الحسائي 5 % من قيمة السعر الإجمالي الوارد بنموذج العطاء استبعد العطاء ، إلا إذا رأت اللجنة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين قبوله لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

مادة (16)

تحدد الهيئة مواصفات الصناديق التي تعد لوضع العطاءات بما ، والإجراءات التي تتبع في فتحها وإغلاقها .

مادة (17)

تجتمع اللجنة بحضور ممثل عن الهيئة في الموعد المحدد لفتح مظاريف المزايدة وتعد محضراً يتم فيه تفريغ قيمة العطاءات في جلسة واحدة والتوقيع عليه من اللجنة وتسلم نسخة منه إلى ممثل الهيئة ، ويعرض كشف التفريغ في لوحة الإعلانات بالهيئة الرياضية ، ويعد باطلاً كل إجراء يخالف ذلك ، ويسمح لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلسة فض المظاريف .

مادة (18)

تقوم اللجنة بفحص العروض المقدمة ودراستها وتحليل أسعارها ورفع توصياتها إلى مجلس إدارة الهيئة الرياضية للموافقة عليها ورفعها إلى الهيئة لاعتمادها.

مادة (19)

إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر يتم استدعاء أصحاب العطاءات المتساوية وإجراء مزايدة علنية بينهم ، على أن يكون السعر الوارد في عطاءهم هو السعر الأساسي لبداية المزايدة ، ويجب إعداد محضر اجتماع يوضح إجراءات الترسية وأسماء المزايدين وسعر الترسية .

مادة (20)

يحق للهيئة الرياضية إلغاء المزايدة إذا تبين عدم مناسبة الأسعار ، أو إذا ورد عرض وحيد مطابق للشروط ، ويعتبر العرض وحيداً ولو وردت معه عطاءات أخرى غير مطابقة للشروط أو وردت بما تحفظات تجعلها غير صالحة ، ويجوز قبول العطاء الوحيد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وكذلك الحاجة الملحة أو كان لا فائدة من إعادة طرح المزايدة ، وذلك كله بعد أخذ موافقة الهيئة.

مادة (21)

تتم الترسية على العطاء المقبول الأعلى سعراً والمطابق لوثائق المزايدة ويتم التنفيذ تحت إشراف دار أو مكتب استشاري هندسي للإشراف على تنفيذ المشروع طبقاً للمخططات والتراخيص الصادرة من الجهات المختصة والتحقق من التنفيذ طبقاً للمواصفات المعمول بها في دولة الكويت، و تزويد الهيئة بتقارير ربع سنوية بمراحل تنفيذ المشروع.

3. تمهد خطي بتمويل المشروع مادياً وتحمل جميع التبعات والمسؤوليات الناتجة عنه وتسليم كافة المنشآت للهيئة الرياضية عند نهاية فترة العقد وعدم المطالبة بأية تعويضات.

4. تمهد بمسئوليته عن استخراج الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (26)

إذا تخلف من أرسيت عليه الزيادة عن التقدم لتوقيع العقد أو عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد اعتبر منسحباً من الزيادة ويصادر التأمين الاولي المقدم منه ، ويعاد طرح الزيادة من جديد أو إرسالها على العطاء التالي بحسب الأولوية.

مادة (27)

إذا انسحب من ارسيت عليه الزيادة بعد توقيع العقد وقبل التنفيذ جاز للهيئة الرياضية بعد توصية اللجنة وموافقة الهيئة ، ترسيته على من يليه أو إلغاءها أو إعادة طرحها ، على أن يتم مصادرة التأمين النهائي.

مادة (28)

تحرر الهيئة الرياضية ثلاث نسخ عقود أصلية بعد التوقيع عليها من الطرفين يسلم لكل طرف نسخة منها وترسل النسخة الثالثة للهيئة .

مادة (29)

يتم تسليم موقع الاستغلال خالياً من العوائق ، ويتحمل المتعاقد تكاليف البناء كاملة أو تشطيبها على المساحة المستغلة التي ترسي عليه عن طريق الزيادة ، على أن يتقيد في هذا الخصوص باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المختصة.

مادة (30)

لا يحق للمتعاقد تأجير الموقع موضوع الاستغلال أو جزء منه لطرف آخر من الباطن إلا إذا كانت المساحة موضوع الاستغلال مخصصة للاستغلال التجاري كجمع تجاري أو سوق مركزي ولا تقل مساحته عن ثلاثة آلاف متر ، أو كان حاصلها على موافقة خطية مسبقة من الهيئة الرياضية معتمدة من الهيئة .

ولا يحق للمتعاقد التنازل عن المساحة المستغلة المؤجرة أو جزء منها خلال فترة العقد إلا بموافقة خطية مسبقة من الهيئة الرياضية ومعتمدة من الهيئة .

مادة (31)

يجب على المتعاقد القيام بجميع أعمال الصيانة والنظافة اللازمة للمنشأة المستغلة التي يشغلها وتحمل تكاليف الكهرباء والماء وأي

تكاليف أخرى تتعلق بالنشاط محل الاستغلال.

مادة (32)

للهيئة الرياضية فسخ العقد في الحالات التالية :

1. عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته لمدة ثلاثة أشهر.
 2. تأخر المتعاقد عن سداد مقابل الاستغلال عن المدة المحددة له في العقد وبعد إنذاره ومرور عشرين يوماً على الإنذار.
 3. استغلال المنشأة أو الموقع في نشاط يخالف المتفق عليه أو التنازل عنه للغير أو تأجيره من الباطن بالمخالفة لأحكام هذا القرار .
 4. الغش أو التدليس أو تقديم الرشوة .
 5. إذا أفلس المتعاقد .
- ويكون فسخ العقد في أي حالة من هذه الحالات بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية ، ويترب على الفسخ مصادرة التأمين النهائي وتكون الأصول التابعة بالموقع حقاً خالصاً للهيئة الرياضية .

مادة (33)

على الهيئة الرياضية أن تودع أموالها النقدية العائدة لها من نشاط الاستغلال في حساب خاص لهذا الغرض بإسمها لدى أحد المصارف المحلية وإبلاغ الهيئة بذلك ، ويجب عليها تقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن تفاصيل حركة الحساب المصرفي الخاص بالموارد المالية الناتجة عن إيرادات الاستغلال مرفقاً به صور من جميع المستندات الدالة على حركة الحساب .

مادة (34)

يخصص 10 % من عائد الاستغلال السنوي لسداد ديون الهيئة الرياضية ، ويصرف باقي إيرادات الاستغلال ، على النحو التالي:

أولاً : الأندية الرياضية الشاملة:

- 1- 25% للتعاقد مع لاعبين محترفين .
- 2- 30% للصراف على التطوير الفني لفرق النادي (إقامة معسكرات - الدورات التدريبية - المباريات الودية ... الخ).
- 3- 10% للصراف على بنود تغذية اللاعبين والملابس الرياضية ودروس التقوية وعلاج اللاعبين .
- 4 - 10 % للصراف على التطوير الإداري والأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية والتعاقد مع مكتب تدقيق حسابات ومكتب استشارات هندسي معتمدين من الجهات ذات الصلة وبعد موافقة الهيئة .
- 5 - 10% التأمين الصحي.

6- 10% لصيانة المرافق والمنشآت .

7- 5% إيرادات حكومية.

ثانياً : الأندية المتخصصة والاتحادات الرياضية:

- 1- 30% للصراف على التطوير الفني لفرق النادي (إقامة معسكرات - الدورات التدريبية - المباريات الودية ... الخ).
- 2- 30% للصراف على بنود تغذية اللاعبين والملابس الرياضية ودروس التقوية وعلاج اللاعبين.
- 3 - 15% للصراف على التطوير الإداري وما يراه من أمور لصالح اللعبة واللاعبين والتعاقد مع مكتب تدقيق حسابات ومكتب استشارات هندسي معتمدين من الجهات ذات الصلة بعد موافقة الهيئة.
- 4 - 5% إيرادات حكومية .
- 5 - 10% التأمين الصحي.
- 6- 10% لصيانة المرافق والمنشآت.

• تحسب تلك النسب على عوائد الاستغلال خلال السنة المالية الواحدة .

• عدا الإيرادات الحكومية يجوز للهيئة تعديل النسب سائلة الذكر مرة واحدة خلال السنة المالية ، حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (35)

على الهيئة الرياضية تحويل الإيرادات الحكومية (نسبة 5% المخصص عليها بالمادة (34) إلى حساب الهيئة العامة للرياضة ببنك الكويت المركزي في نهاية كل سنة مالية و في حالة الاخلال بذلك يحق للهيئة خصم مبالغ الإيرادات الحكومية من قيمة الدعم السنوي المقرر للهيئة الرياضية .

مادة (36)

على الهيئة الرياضية التعاقد مع مكتب تدقيق حسابات معتمد من الجهات ذات الصلة بعد موافقة الهيئة للاطلاع على السجلات والمستندات وحركات الحسابات المصرفية للهيئة الرياضية الخاصة بالموارد المالية الناتجة عن إيرادات الاستغلال للتحقق من صرفها في الأغراض المخصصة لها وتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة .

مادة (37)

للهيئة في حالة مخالفة الهيئة الرياضية لأي من أحكام هذا القرار توجيه إنذار للهيئة الرياضية بالمخالفة وتحديد مدة زمنية لإزالتها أو تصحيحها، وفي حالة عدم الاستجابة كان للمجلس خفض الدعم

المقدم للهيئة الرياضية بنسبة مئوية متزايدة يقدرها المجلس حتى تمام الإزالة وفقاً لأحكام القانون رقم 97 لسنة 2015 المشار إليه ، ومخاطبة الجهات الحكومية ذات الصلة لإيقاف جميع معاملات الهيئة الرياضية.

مادة (38)

يجوز طرح حمامات السباحة والصالات الرياضية و الملاعب الفرعية للاستغلال في غير الأوقات المخصصة للفرق الرياضية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات عن طريق مزايده ، ويجوز أن يكون الاستغلال لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حال تضمن وثائق الطرح إلزام المستغل بتطوير أماكن الاستغلال، و يتحمل المستغل كافة نفقات الصيانة ، و يلزم بالمحافظة عليها وتسليمها بالحالة التي كانت عليها وقت إبرام العقد.

مادة (39)

يلغى القرار رقم (2) لسنة 2019 في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة وتعديلاته .

مادة (40)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الأشغال العامة و وزير الدولة لشئون الشباب
م. علي حسين علي الموسى

صدر لي : 17 جمادى الآخرة 1443هـ
الموافق 20 يناير 2022 م

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com